



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١ / ٣٧٦

تاريخ: ٣ آذار ٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٧٠ م تاريخ ٢٠١١/١/٣١ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تأليف الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١١/٣/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ و رقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ و رقم ١/٩٩١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ و رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ و رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريا حفار

